@ 299 @ إلا المقبرة والحمام) قال ابن حجر في (فتح الباري) في الكلام على قول البخاري باب (كراهية الصلاة في المقابر) في حديث أبي سعيد هذا رواه أبو داود والترمذي ورجاله ثقات ، لكن اختلف في وصله إرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان . وقال الشوكاني رحمه ا (في نيل الأوطار) : صححه الحاكم في المستدرك وابن حزم الظاهري ، وأشار ابن دقيق العيد إلى صحته . قال مقيده عفا ا عنه : التحقيق أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله ، وثبت موصولاً من طريق صحيحه حكم بوصله ، ولا يكون الإرسال في الرواية الأخرى علة فيه . لأن الوصل زيادة وزيادات العدل مقبولة . وإليه الإشارة بقول صاحب (مراقي السعود) : قال : (والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) قال ابن حجر في (فتح الباري) في الكلام على قول البخاري باب (كراهية الصلاة في المقابر) في حديث أبي سعيد هذا رواه أبو داود والترمذي ورجاله ثقات ، لكن اختلف في وصله إرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان . وقال الشوكاني رحمه ا (في نيل الأوطار) : صححه الحاكم في المستدرك وابن حزم الظاهري ، وأشار ابن دقيق العيد إلى صحته . قال مقيده عفا ا عنه : التحقيق أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله ، وثبت موصولاً من طريق صحيحه حكم بوصله ، ولا يكون الإرسال في الرواية الأخرى علة فيه . لأن الوصل زيادة وزيادات العدل مقبولة . وإليه الإشارة بقول صاحب (مراقي السعود) : % (والرفع والوصل وزيد اللفظ % مقبولة عند إمام الحفظ) % .

من أدلة من قال : تصح الصلاة في القبور ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة : أن امرأةً سوداء كانت تقم المسجد وشاباً فقدها رسول ا صلى ا عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال : (أفلا آذنتموني) قال : فكأنهم صغّروا أمرها أو أمره . فقال : دلّوني على قبره فدلّوه فصلّى عليها . ثمّ قال : (هذه القبور مملوءةٌ ظلمةً على أهلها وإنّ ا ينورها لهم بصلاتي عليهم) . وليس للبخاري (إن هذه القبور مملوءة ظلمة) إلى آخر الخبر قالوا : فهذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة إلى القبر . .

ومن أدلتهم أيضاً ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضي ا عنه قال : انتهى رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً . .

ومن أدلتهم أيضاً ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن النّبي صلى ا عليه وسلم صلى على قبر . .

ومن أدلتهم ما قدمنا من الصلاة على عائشة وأم سلمة رضي ا عنهما وسط البقيع ، وهذه

الأدلة يستدل بها على جواز الصلاة إلى القبور وصحتها . لا مطلق صحتها دون الجواز . .

ومن أدلتهم ما ذكره البخاري تعليقاً عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه بلفظ : (ورأى عمر أنس بن مالك رضي ا عنه يصلي عند قبر . فقال : القبر القبر ولم يأمره بالإعادة) اه .

وقال ابن حجر في الفتح : أورد أثر عمر الدال على أن النهي في ذلك لا يقتضي فساد الصلاة . والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي